قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والكلام فيما يوجب القطع وفيما يثبت
الموجب به وفي القطع نفسه فهذه ثلثة اطراف
لابد من النظر فيها اما الموجب فهو السرقة
ولا شك ان السرقة فعل متعد يتعلق بمسروق ولا بد
من سارق فهذه ثلثة اركان ولا بد من معرفة ما
يعتبر في المسروق وفي نفس فعل السرقة وفي السارق
ليتم الموجب ٥ اما الركن الاول وهو المسروق
فقد ضبط شروطه في ستة احدها ان يكون
نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دون
ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا ويروى لا قطع الا في ربع دينار ٥ ولو سرق
دينارا مغشوشا نظر هل يبلغ خالصه ربعا ام لا ولو
كان المسروق ما سوى الذهب قوم بالذهب حتى لو
سرق دراهم قومت بالذهب ايضا وعند ابي حنيفة
النصاب عشرة دراهم ويقوم الذهب وغيره بالدراهم
وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم فهما اصلان وما
سواهما يقوم بالدراهم ٥ وفي تعليق الشيخ ابي حامد
ان مذهب احمد كمذهبنا وجعل ابو نصر بن الصباغ مذهبه
كمذهب مالك وحكى عن ابن بنت الشافعي رضي
الله عنهما اختيار مذهب داود وهو انه لا يعتبر النصاب

٧٨

ويجب القطع بسرقة القليل والكثير فيمكن ان يعلم لهذا
قوله في الكتاب ان يكون نصابا بالواو وكذا
قوله الشرط الاول النصاب ٥ اذا عرف ذلك
ففي الفصل مسائل احدها ان كان المسروق ربعا
من الذهب المضروب فذاك ولا فرق بين الصحيح والقراضة
وما المضروب يقع التقويم اذا كان المسروق غيره
حتى لا يجب القطع اذا كان المسروق يبلغ ربعا من الذهب
الخالص كالسبيكة والحلي وهو لا يبلغ ربعا مضروبا
بالقيمة ففي وجوب القطع وجهان احدهما يجب لبلوغ
العين قدر النصاب كما في نصاب الزكوة والى ترجيحه
يميل كلام جماعة منهم صاحب المهذب وذكر في البيان
انه المذهب ٥ والثاني المنع وحكي ذلك عن الاصطخري
وابوي علي بن ابي هريرة والطبري ووجهه بان المذكور
في الخبر لفظ الدينار وهذا الاسم يقع على المضروب
وهذا اظهر عند الامام وغيره وهو الذي اورده ابو الحسن
العبادي ويوجه انا نقوم بالمضروب دون غير المضروب
وان غير المضروب مقوم كالسلع ولو سرق خاتما وزنه
دون الربع وقيمته تبلغ بالصنعة ربعا ففي القطع الوجهان
وان اعتبرنا العين فلا واراد بلفظ الابريز في الكتاب
الخالص دون التبر الذي اذا خلص نقص ولا قطع في سرقة
الربع منه بلا خلاف ٥ الثانية لو سرق فلوسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)